

كما لو يكن اخذ اذ اباعها الكافر بوجاهة المسلم عنده خله فالها  
**قوله** وقيل كسب المغنية كالمغصوب لا يحل اخذ عياله كسبي  
وقال في النهاية قال بعض مشائخنا كسب المغنية لا يحل اخذ  
انتهى وقال في الزشاه وكنظاره احرمة تتعد في الزموك  
مع كسبها في حق كوارث فان مال مورثة خله له وان علم  
بجورته منه من الخائفة وقيد في نظريته بان لا يعلم ان  
الزموك **قوله** الباذق قال في المغرب الباذق من عصير  
العنب ما طبخ اذ في طبخه فصار شديدا هو في كفا موسى  
الباذق بكسر الكاف وفتحها ما طبخ من عصير العنب اذ في طبخه  
فصار شديدا هو **قوله** وكسب احتكار قوت الأذى والمهيمية  
بلد تضرباه لفقوله عليه كسبه م الجالب مرزوق والمحتكر  
ملعون كذا في الدرر وقال في المواهب ويجرم احتكار قوت  
الأذميين والبهاثم هو في روضة الناطق الاحتكار كذا  
فعلق به المنع هو ان يحل الطعام الى المصلح فيشترط  
انسان ولا يبيعه طلبا للغلا وذلك يضرباه وقت كذا  
فلو لم يضرب وقت لم يكن احتكارا كما لو اشتراه وحمله الى مصر  
او خرج من ارضه او خرج مسكين الاحتكار حبس الطعام  
للغاة انقال من حكر اذا ظلم ونقص وحكر بالشئ اذا  
استبده به وحبسه عن غيره **قوله** والعت القت اي ايسر  
من الأسمست قاله في المغرب وهو فتح كفات وتشد يد  
التا كما في كساية **قوله** وتلقى اجلب على هذا التفصيل قاله

مسألة

مسكين وصورته ان يخرج من البلد الى كفا فلة العجات بالغا  
واشترى منها خارج البلد وهو يريد حبسها ويتبع عن بيعها  
ولم يترك حتى تدخل كفا فلة البلد قالوا هذا اذا لم يلبس  
المتعلق ههنا البلد على التجار فان لبس فهو محتكر في الوجهين  
هو **قوله** وتخصيص الاحتكار بآلات قوات قولها قاله مسكين  
وعليه كنفوى هو **قوله** وقال ابو يوسف كل ارض بالعمامة حثية  
فهو احتكار وان كان شيئا او دراهم او نحو ذلك اعتبارا بحقيقة  
الارض اذ هو الموقوف في الكراهة وهما اعتبارا بالضر المقارن  
المعروف كذا في كسبية **قوله** وقد رويها باربعين يوما وقيل  
بالشهر ويقع كفاوت في المائتين ان يترتب العنة وبين  
ان يترتب الخط والعياذ بالله تعالى اراد ان الثاني اعظم  
من الأول وعن الطعام هو الغلا قال معناه في كساية قاله  
شيخ ابو سلمة وقال ملا مسكين والأصل ان التجار في طعام  
غير مجودة اذا كانت على قصد الاحتكار وترتب العنة وقصد  
الاضرار بالناس اما اذا لم يكن شئ من ذلك فهو مجود انتهى **قوله**  
غلة ضعيته اي ارضه **قوله** فلم يتعلق به حق العمامة قال في  
البرهان لان حق العمامة انما يتعلق بما جمع في بلد او جلب  
الى فنائها انتهى **قوله** يكن حبسه لان حق العمامة يتعلق به  
لانه بمنزلة فناء المص الا ترى انه كان ينقل لو لم يابضه هو قاله  
الزيلي **قوله** بخلافه ما اذا نقله قال كزيلي الا ترى انه لو  
لم يابضه لم ينقل اليهم فصار غلة ضعيته هو **قوله** ولا يستقر